

السرائر

[16] عبد، وقد اشتركا في هذا المعنى، فكانا سواء في الضمان، ويكون القيمة حين العتق سواء قيل بنفس اللفظ، أو بشرطين، أو مراعى، لأن بين الفقهاء في ذلك اختلافا، فبعض يقول يعتق حصة شريكه بنفس اللفظ، وهو الأطهر، وبعض يقول بشرطين، باللفظ وقبض القيمة، وبعض يقول مراعى. وإذا أعتق الرجل ثلث عبيده، وله عبيد جماعة، استخرج منهم ثلثهم بالقرعة، فمن خرج اسمه كان معتقا. وقال المخالف يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي كل واحد في ثلثي قيمته، ليؤدي ويعتق. وجملة الاقراع بينهم، وكيفيته، فإذا كانوا على صفة يمكن تعديدهم أثلاثا بالقيمة والعدد معا، وهو إذا كانوا ستة قيمة كل واحد ألف، فيكون كل عبيد ثلث ماله، فإننا نجزيهم ثلاثة أجزاء، كل عبيد جزاء نقرع بينهم، بأن نكتب الرقاع، ونسأهم على ما بيناه في غير موضع، ويمكن إخراج الأسماء على الرق والحرية، وإخراج الرق والحرية على الأسماء، فإذا أردت أن تخرج الأسماء على الرق والحرية، كتبت في كل رقعة اسم اثنين فيكون ثلاث رقاع، وتقول أخرج رقعة على الحرية، فإذا أخرجها فضت فيعتق من اسمه فيها ويرق الباقيون، وقد اكتفيت بإخراج الرقعة دفعة واحدة، وإن قلت: أخرج رقعة على الرق، فإذا أخرجها فضت ويرق من اسمه فيها، ولا بد من إخراج أخرى، فتقول: أخرج أخرى على الرق، فإذا خرج، رق من فيها، وعتق الآخرون، فمتى أخرج القرعة على الحرية، أجزئه دفعة واحدة، ومتى أخرجها على الرق، فلا بد من دفعتين. فإن لم يتفق ذلك، وهو إذا لم يمكن التعديل بالعدد دون القيمة، أو بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا ستة، قيمة عبد ألف، وقيمة عبيد ألف، وقيمة ثلاثة أعبد ألف، فإذا اعتبرت القيمة، كانت التركة أثلاثا، لكن العدد مختلف، ومتى اعتبرت العدد، وجعلت كل عبيد سهما، صح، لكن اختلفت القيمة فما الذي يصنع به؟ قال قوم تعتبر القيمة، ويترك العدد، كما أن قسمة الدار إذا لم تمكن بالمساحة والأجزاء، عدلت بالقيمة، وقال آخرون يعتبر بالعدد ويترك القيمة، والأول هو
